الشهادة الإصلاحية للأمة الإسلامية

الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله تعالى

نشر في كتاب

الدور الحضاري للأمة المسلمة في عالم الغد

(سلسلة مشروعات ثقافية)

مركز البحوث والدراسات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، الطبعة الأولى

1421 هـ /2000م

أعيد نشره إلكترونيا في رمضان
1439 / مايو 2018

الشهادة الإصلاحية للأمة المسلمة

الدكتور فريد الأنصاري(*)

الأمة المسلمة ذات مناعة تكتسب بها قوة الاستمرار وإمكان النهوض المتجدد، إذا توفرت الشروط التاريخية.. إنها تمتلك الرصيد الذي يعاني الغرب من فقدانه.. وهذا مَعْقِد الأمل فيها، فإذا كان اليوم بالفكر فإنه غدًا سيكون بالفعل.. فأول الفعل إمكان.

مما يبعث الأمل في النفوس أن هذه الأمة –رغم الانحطاط الذي تعيشه اليوم على عدة مستويات– ذات مناعة ذاتية ضد الانحلال التام والتفتت الوجداني المؤدي إلى الانقراض! وذلك لخاصية (الشهادة) التي فطرها الله عليها، فكانت بذلك أمة (وسطًا):﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة:143).

ومن أهم مقتضيات هذه (الشهادة) كون الأمة ذات طبيعة تقويمية نقدية إصلاحية، تحمي قيمة التدين، وتدافع عن الوجدان الخلقي في المجتمع ضد التمييع المفهومي والسلوكي للقيم الاجتماعية.. هذا التمييع الذي يؤدي إلى التحلل والانقراض عادة! وتلك من سنن الله الماضية في خلقه:﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ (الإسراء:16).

إن الأمة الإسلامية بإحيائها لهذه القيمة في نفسها اليوم –رغم ما تجد في سبيل

(*) باحث.. وأكاديمي (المغرب).

ذلك من صعاب وتحديات- لا تضمن لنفسها (أمانًا) في عالم الغد فحسب، ولكن تضمن بإذن الله -فوق ذلك- موقعًا رياديًا على المستوى الحضاري القيمي، من حيث امتلاكها لهذه الإرادة الفطرية التلقائية، التي تجعلها مصدرًا عالميًا (للخير) بمعناه القرآني، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(آل عمران:104). وقال ﷺ في حديث متواتر المعنى: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، ولا من خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ**»[1].

وما ذلك كله إلا لأن من أصول التعبد في الإسلام -من حيث هو دين- الشهادة الإصلاحية أو الدعوية، القائمة على حماية الوجدان الديني للمسلمين، ورعايته، أو استنباته في بيئة غير المسلمين، خدمة لدين الله، وتعميرًا للقلب بعمران العبادة، ومن هنا كانت (الشهادة الإصلاحية) بهذا المعنى شعورًا فطريًا في بيئة الاجتماع البشري الإسلامي. ومعلوم أن التعبد هو الغاية الأولى من التدين، والقصد الأصيل من الخلق. وهذا معنى كلي استقرائي قطعي من النصوص الشرعية. والمقصود (بالتدين): هو إقامة الدين على المستويين الفردي والجماعي. إلا أن الحقيقة التي لا مراء فيها هي أن إقامة الدين على مستوى الجماعة لا يمكن أن تتم -لا في التصور ولا في الواقع- إلا بعد إقامته على مستوى الفرد، لأن المقصود في النهاية هو خضوع الإنسان لإرادة الله الواحد القهار، وذلك هو معنى (التعبد) الجامع لكل ذلك، حيث إن الشريعة -بل الشرائع الإلهية- إنما جاءت لتخرج الإنسان عن داعية هواه حتى يكون عبدًا خالصًا

(1) هذا اللفظ متفق عليه عن معاوية، وروي بألفاظ أخرى عن عمر، والمغيرة، وثوبان، وأبي هريرة، وقرة بن إياس، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وعقبة بن عامر، في الصحيحين وكتب السنن والمسانيد، وكلها روايات صحيحة واردة في (ص.ج.ص)، صحيح الجامع الصغير للألباني، من رقم (7287-7296).

لله. قال عز وجل: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ (الذاريات:56-57).

والعبادة: معنى دال على الخضوع التام لله قلبًا وقالبًا، بالرجوع الدائم إليه سبحانه في كل ذلك. وأكثر ما يتجلى هذا في (العبادات المحضة) كما يعبر الفقهاء، من صلاة وصيام وزكاة وسائر أركان الإسلام الخمسة، فتسمية المرء (عبدًا) و(عابدًا) إنما على هذا تقع بالقصد الأول، ولا تقع على غيره من العبادات إلا تبعًا; ولذلك قال تعالى في حق سليمان عليه السلام:﴿ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ (ص:30). والحصر في الآية الأولى (نص) في هذا المعنى بتعبير الأصوليين، ولذلك كان هو الغاية من كل عمل اجتماعي، أو ثقافي، أو إعلامي، أو اقتصادي، أو سياسي، أو نقابي، لا ينبغي أن يغيب عن الذهن، باعتبار أن كل ما ذكر -وما في معناه- إنما هو وسائل له. فإذا ضاع هذا الضابط من الذهن، أو غاب هذا القصد في العمل، انحرفت حركته عن (الإسلامية) إلى الحزبية الضيقة، أو المصلحية الآنية، أو العلمانية الجاحدة، أو الطائفية الضالة! وجامع ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ (الحج:41).

وهذا معنى كلي مبثوث في الشريعة، بل إنه هو معنى الشريعة من حيث هي شريعة إلهية، تربط الأرض بالسماء! واستقراؤه يدل على ذلك. قال تعالى:﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾آل عمران:64). وقال الله تعالى: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ (طه:14). وتلك سنة الله في إرسال الرسل: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾الأنبياء:25). والعبادة هي -كما ذكرنا- الائتمار والانتهاء بأمر الله ونهيه، والتفاني في طاعته بما شرع من عبادات محضة بالقصد الأول.

ومن هنا كانت أولى صفات عباد الرحمن أنهم: ﴿ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۝٦٣ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾ (الفرقان:63-64)، ولذلك كان من أضاع هذه المعاني دخل في الغي: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ (مريم:59). إذن فخلاصة الأمر الديني في النفس والمجتمع واحد، هو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ (البينة:5).

ولو تتبعت هذا المعنى في السور والآيات لاضطرك ذلك إلى سرد القرآن كله! وهو في الحديث النبوي لا يقل كثرة وتواترًا من حيث (كلي المعني) عما ورد في الكتاب، وهنا أسوق حديث جبريل المشهور، فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»، قَالَ: صَدَقْتَ.. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ.. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»، قَالَ: صَدَقْتَ.. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ**

رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «**يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ**»؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»[1].

فالعبارة الأخيرة دالة بعمومها على أن ما ذكر في الحديث هو (كل الدين! لدلالة النكرة المضافة إلى الضمير (دينكم) على الاستغراق والشمول.. والمتأمل في نص الحديث يجد أن مآل الدين فيه إنما هو العمل، وأن أهم الأعمال فيه إنما هي (الصلاة)، فالإيمان مضمون عقدي ينحصر في أركانه الستة المذكورة، فهو الذي يعطي للعمل صحته وصدقه، وكلما كانت معانيه مستشعرة في (الإسلام) بمعناه في الحديث; كان العمل أحسن، حتى إذا كانت المطابقة في أعلى صورها كان (الإحسان) الذي ليس إلا نتيجة لعمران الإسلام بالإيمان إلى درجة الامتلاء!

ثم يتأكد هذا التفسير العملي للحديث بما ورد بعد من سؤال عن الساعة، فقال: «**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**» ليؤكد ضرورة الأخذ من الدين بالعمل، فيؤول الأمر في النهاية إلى (الإسلام) الذي ورد ههنا بمعنى الأركان الخمسة. وقد أشرنا إلى أن أهمها على الإطلاق هو الصلاة! لكونها أعظم عبادة عند الله، ولأنها الشعار الدائم للمسلم في حياته الفردية والجماعية. ولذلك كانت (كليتها) أعظم الكليات في القرآن والسنة على الإطلاق! ومن هنا قول النبي ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» [2] وقوله ﷺ: «**بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[3].

(1) أخرجه مسلم.

(2) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه الألباني في (ص. ج. ص): (4143). .

(3) أخرجه الترمذي عن جابر وصححه الألباني 2849.

وقوله أيضًا: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[1]. ولذلك كان: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ**» [2]، فكأنه عليه الصلاة والسلام اختزل الدين كله في الصلاة! حتى إنه كان من آخر وصاياه ﷺ: «**الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ! الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**» [3].

إن قصدنا من هذا الاستطراد في إيراد نصوص الصلاة هو بيان أن جوهر التدين عبادة، وأن العبادة –كل العبادة– صلاة، بمعناها الوجداني، أعني ذلك الاتصال الروحي بين العبد وربه، فهذا الوجدان –الذي يتحقق أكثر ما يتحقق في الصلاة– هو المطلوب بذاته في سائر معاني الدين وأعماله، و(الشهادة الإصلاحية) للأمة المسلمة إنما هي قائمة على هذا الأساس.

وهو معنى في غاية الكلية في الدين، ويكفي أن تفتح أبواب الصلاة في الصحيحين وكتب السنن لتتأكد من ذلك، وما أوردنا من النصوص كاف بحمد الله.

وقد يقول قائل: إن هذه من البدهيات، فنقول: نعم، إنه معلوم من الدين بالضرورة; لكن حركات الصحوة الإسلامية المباركة بتأكيدها الشديد لبعض الوسائل من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) أخفى هذه الحقيقة على كثير من

(1) أخرجه مسلم.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط، والضياء عن أنس، وصححه الألباني 2573، وقد أخرج نحوه بوجه صحيح أيضاً كل من أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً، كما أخرجه عن تميم الداري كل من أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم، وأخرج نحوه عن ابن مسعود أيضاً الإمام النسائي، وكل ذلك مرفوع إلى النبي ﷺ بوجه صحيح، انظر صحيح الجامع: 2571، 2572، 2573، 2574.

(3) أخرجه عن أنس كل من أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان، وأخرجه عن أم سلمة كل من أحمد وابن ماجه، كما أخرجه الطبراني عن ابن عمر، وصححه الألباني، 3873.

العاملين في إطار الدعوة! فصارت كثير من الوسائل مطلوبة لذاتها، وكأنها هي الدين كله! وأصبحت الموالاة والمعاداة تتم على أساس الوسائل، لا على أساس الغايات، وهذه طامة كبرى!

ومن هنا إذن كان التدين من حيث الجوهر وجدانًا تعبديًا، أو بمعنى آخر عملاً بالطاعة وبعدًا عن المعصية. ولذلك وجب أن يكون كل عمل إصلاحي قائمًا على هذا المعنى، ذاتًا وغاية.

فأما الغاية فقد سبق القول: إن التعبد هو الغاية من الخلق، وأما الذات فلأن العمل الإصلاحي هو في ذاته عباده، لا يخرج عن بنية التدين، فهو عمل دعوي يسعى إلى إقامة الدين. ومن هنا حرص الشارع على بناء المجتمع الإسلامي بناء تكون أسسه الداخلية ذات طبيعة إصلاحية، أي أن وجدانه يرفض المنكر بطبعه ويعزله. وهذا راجع إلى (إسلاميته)، أي انتمائه إلى الإسلام كدين. فالأمة المسلمة مهما يكن من أمر هواها وانحطاطها، فهي -ما دامت مسلمة- تحتوي على عناصر نقدية في بنيتها الداخلية، لتجاوز انحطاطها. إنها تسعى بشكل طبيعي عبر الزمن لإقامة الشخصية الحضارية لذاتها، على عينها ووحيها. وهي لذلك أمة غير قابلة للذوبان في المحيط العالمي الفاسد، بل إن لها القدرة الذاتية على التأثير فيه! إن (العولمة الثقافية) لن (تحتوي) أمة تملك القرآن الكريم والسنة النبوية، ولو كانت لا تتعامل معهما -في كثير من الأحيان- إلا على مستوى اللاشعور!

من هنا إذن كان من لوازم التدين الشهادة الإصلاحية على الناس. وهو مضمون واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي به كانت الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس، يقول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ (آل عمران:110).

إن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من حيث هو (شهادة إصلاحية) واجب شرعي، يتعلق عينًا بذمة كل فرد من أفراد الأمة، على سبيل التعبد العيني! وهو كلية قطعية، نستفيدها من الاستقراء القطعي لدلالة النصوص عند تحقيق مناطاتها في واقعنا هذا.

أما الاستقراء فقد ثبت هذا المعنى من خلال نصوص كثيرة واضحة، نشير ههنا إلى بعضها من مثل قوله تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾آل عمران:104)، ووصف الله بني إسرائيل بما لعنهم، فقال الله تعالى:﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ (المائدة:79).

وقد تواتر وجوب ذلك –معنى– عن النبي ﷺ في مثل قوله فيما رواه عنه حذيفة بن اليمان ﷺ، إذ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابا مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَسْتَجِيب لَكُمْ**»[1]، وأيضاً ما رواه عنه ﷺ جرير بن عبد الله ﷺ، أنه قال: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ، لَمْ يُغَيِّرُوهُ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ**»[2]، وعن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ, أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ**»[3] وقال

(1) أخرجه أحمد والترمذي وحسنه الألباني، 7070.

(2) أخرجه أحمد (وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه الألباني 5749).

(3) أخرجه أحمد.. وأخرجه باختلاف في اللفظ أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني برقم 1973، 1974.

ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يُعْطَوْنَ مِثْلَ أُجُورِ أَوَّلِهِمْ: يُنْكِرُونَ الْمُنْكَرَ**»[1]، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ, حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ, قَالَ: يَا رَبِّ, رَجَوْتُكَ وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ**»[2] وكذا حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن ﷺ قال: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ** »[3]. ثم قوله ﷺ: «**إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**»[4]، وعن حذيفة بن اليمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**»[5] ...إلخ.

والأحاديث في هذا المعنى وشبهه، من وجوب النصح للأمة وأئمتها وعامتها ولكل مسلم، لا تكاد تنحصر، فهو معنى استقرائي قطعي، إذ يشكل قوة معنوية متواترة، وكلية في أعلى مراتب الكليات، بتعبير الأصوليين!

والقارئ لهذه النصوص يجد أن من بينها ما يفيد أن الأمر بالمعروف والنهي عن

(1) أخرجه أحمد وصححه الألباني، 2224.
(2) أخرجه ابن ماجه.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه أبو داود عن العرس عن عميرة، وحسنه الألباني 689 .
(5) أخرجه مسلم.

المنكر واجب كفائي، من مثل ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ الآية، وقوله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا**...» الحديث; وهو معنى صحيح، لكن القول بالعموم أيضًا صحيح، أعني عينية الوجوب على كل مكلف، وإنما ذلك على حسب وضع الزمان وأهله -كما سنفصل بحول الله- ولذلك وردت صيغ أخرى تقتضي العموم من مثل قوله ﷺ السابق: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي**...» الحديث، وكذلك قوله ﷺ السابق: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ**..» الحديث، وكذا قوله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**..» الحديث; كلها صيغ دالة على العموم، بل إن أغلب ما ورد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو صيغ عموم، دالة على إلزام سائر المكلفين به! ويتبين ذلك عند تحقيق المناط كما ذكرت، وبيانه كما يلي:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره عملاً إصلاحيًا وجهاديًا، لا يمكن أن يكون له حكم تشريعي جزئي قار، باعتبار أن الفساد يزيد وينقص في الأمة من جيل إلى جيل، ومن مكان إلى آخر، ومن هنا كان واجبًا كفائيًا باعتبار آخر، تمامًا كحكم الجهاد في سبيل الله، وهذا إنما هو فرع منه! أعني أن الجهاد في سبيل الله صورة جزئية من كلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولذلك كان حكمهما واحدًا.

فمن خلال النصوص السالفة يتضح جليًا أن (وجوب التغيير) متعلق بشرط، هو (رؤية المنكر): «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**» أي حضره و(شهده) كما في بعض الروايات المذكورة: «**كَانَ مَنْ شَهِدَهَا**» الحديث، أي حضرها. فالكفائية هنا متصورة عندما يكون حصول المنكر جزئيًا في المجتمع، فكأن (من رأى) هذه تدل على أن المنكر إنما هو ذلك الواقع بالجزء، أي في مكان ما وحال ما. فمن شهد ذلك المنكر حينئذ هو الذي يتعلق الوجوب بذمته، باعتباره ينوب فيه عن الأمة الغائبة عنه. وهذا فهم سليم،

لكن لا يتحقق مناطه إلا في مجتمع إسلامي صالح على الإجمال حيث الفساد لا يقع إلا بصورة جزئية.

أما وأن الحال في كثير من مجتمعاتنا هذه غير الحال في السابق، حيث إن المنكر صار من (عموم البلوى) فلا أحد باستطاعته الزعم أنه لا يشهد منكرًا ما في كل دقيقة بل ثانية! يحدث في هذا المكان أو ذاك! خاصة إذا أضفنا إلى معنى شهود المنكر ما ورد في الحديث المذكور: «**إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**» فحقق مناط هذا على واقع تحكمه وسائل الإعلام الفضائية ليل نهار! ويحاصره غول الفجور من كل مكان، وعلى كل الأصعدة والمستويات! الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية...إلخ.

ومن هنا أصبح واجب تغيير المنكر المتوقف على شرط (من) متعلقًا بعموم كل مكلف على سبيل الاستغراق والشمول! لصدقه فعلاً على جميع المكلفين في هذا الزمان، كل حسب وسعه.. والأحاديث السالفة وغيرها إذا نظر إليها مجتمعة أفادت هذا المعنى، لما تتضمنه من تهويل وتعظيم لهذه الفريضة في الدين، وما صحب ذلك من الوعد والوعيد العظيمين: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابا مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَسْتَجِيب لَكُمْ**»، ونحو ذلك مما لا حاجة إلى إعادته وتكراره.

ووجوب الأمر بالمعروف مع وجوب تغيير المنكر -في الحقيقة- هما أمران متلازمان، وإنما انفرد تغيير المنكر بالذكر لما للمنكر من خطر -إذا فشا في المجتمع- مؤد إلى قتل الحاسة النقدية للأفراد، التي هي سر حماية التدين في الأمة. ومن هنا كان

الوعيد شديدًا -كما رأيت- في حق كل من تخلى عن واجب التغيير بما يستطيع من الوسائل الحكيمة الممكنة لديه.

ولا بد بعد هذا من بيان أن تغيير المنكر لا تدخله (رخصة إسقاط) أبدًا! وإنما الترخص فيه يحصل في وسائله الممكنة، ولا يسقط حق الله فيه بإطلاق! وقد يفهم العكس من حديث: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا**»، إذ درج بعض الشراح على تفسيره بأن الواجب فيه يتوزع على حسب المناصب السياسية في المجتمع، فجعل واجب التغيير باليد من نصيب السلطة التنفيذية، أي الحكومة، والتغيير باللسان من نصيب السلطة التشريعية، أي البرلمان، والتغيير بالقلب من نصيب العامة أي الشعب، محاولين الوصول إلى أن المقصود به السكوت! ولهذا السبب خاصة أحببنا الوقوف مع هذا الحديث وقفة أطول من مجرد الاستشهاد على كلية تغيير المنكر. ونورد ذلك بحول الله في صورة مسائل فقهية، هي كالتالي:

المسألة الأولى: أن قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا**»، لفظ دال على العموم كما بينا آنفًا، وتخصيصه بغير موجب، من موجبات التخصيص المشروعة عند الأصوليين، تحكم! فلا يزال على عمومه إذن، حتى يرد دليل التخصيص، بل هو خطاب للأمة جمعاء، لكن طبعًا على تفاوت في المسؤولية -لا ينكر- من حيث متعلق الوجوب، وقد تبين أن ذلك شامل لكل الأفراد في هذا الزمان، وأن الكفائية فيه ظرفية كما أن العينية كذلك، وعموم البلوى بالمنكر، يقتضي عموم الحكم! وهو الوجوب، وهو حال زماننا لا مراء! وقد تبين أن درجة الفجور في الأمة قد استوجبت في كثير من الأحوال تدخل السنة الكونية; مما يؤذن بالخراب والعياذ بالله! فيكون تغيير المنكر بذلك من (المستعجلات)، الشبيهة بالحالات الطبية الخطيرة، فكل المسلمين إذن معنيون بهذا الحديث وما في معناه مما سبق ذكره.

المسألة الثانية: أن التغيير باليد ههنا يقتضي أمرين:

الأول: أن التغيير (باليد) لا يقصد به الجارحة، أي العضو المعروف، وإنما المقصود به كلي الفعل البشري المادي والوجداني! أي كل طاقاته الفعلية، الظاهرة والباطنة. وقد دأب كثير من الناس –مع الأسف– على تفسير التغيير (باليد) على أنه العمل العنيف والتدخل المادي الأهوج، لتغيير المنكر; الشيء الذي يزيد من التمكين للمنكر وترسيخه، بله أن يغيره! أو بمعنى آخر: أن التغيير باليد معناه الانخراط الوجداني الكلي في حركة تغيير المنكر، فيكون مغيرًا له بكل إمكاناته المادية والبدنية والمالية واللسانية والنفسية والعصبية ومواهبه الشعورية والفكرية... إلى غير ذلك مما اكتسبه أو فطر عليه من طاقات، منضبطًا في كل ذلك طبعًا بالضابط الشرعي الثابت أبدًا بقوله تعالى﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴾ (فصلت:34). فهو لذلك شامل لكل ما ذكر بعد في الحديث من تغيير باللسان أو القلب.

وليس التغيير باليد هو الفعل المبني على العنف كما قد يفهم من ظاهر الحديث. ودليلنا على هذا التفسير اللغة والسياق. أما اللغة فإن لفظ اليد يطلق في العربية ويراد به التأكيد، كما تقول في الشيء (صنعته بيدي) وأنت تقصد (بنفسي) وهو معنى دال على الكلية، أي الانخراط الكلي في الفعل، ولذلك عبروا (باليمين) لمثل ذلك. أما السياق فإن استعمال (اليد) ههنا جاء على سبيل (الرمز) فقط إلى معنى الحركة، دل عليه لفظ (اللسان) «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ**»; فإن الفهم الحرفي السطحي للسان يحيل إمكان تغيير المنكر به! وهو أمر واضح جلي، وإنما المقصود تغييره بالكلام. واللسان هنا رمز له. فكذلك كانت اليد رمزًا للحركة، إذ قد يغير المرء المنكر برجله إذا سعى إليه ﴿ وَجَآءَ مِنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ رَجُلٞ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾

(يس:20)، فهو إذن وظف كل طاقاته وإمكاناته، (فسعى) إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويؤكد هذا المعنى أيضًا أن التفسير الحرفي للحديث سيترك مجالات ووسائل أخرى مهمة في تغيير المنكر غير واردة بإطلاق في العمل الإصلاحي، وقد علم أن الأنبياء والمصلحين قد فعلوه، من مثل التغيير بالحراسة والسهر ليلاً، والتغيير بالمال، وكذا التغيير بشتى أنواع المساعدة البدنية، أو غير ذلك من الأفعال الممكنة مما لا يدخل تحت المعنى (الحرفي) لليد أو اللسان أو القلب! فيكون ما صرنا إليه إذن هو الأصوب والمتسق مع ما قررناه. وعليه فيكون الساهر –مثلاً– على مؤسسة علمية، أو خيرية، أو إعلامية...إلخ، تستغرق كل وقته وفكره وجهده وبدنه، وتملأ وجدانه وشعوره من حيث كلي الاهتمام، كل ذلك وشبهه يكون فيه المرء (مغيرًا بيده).

الأمر الثاني: أن التغيير باليد –بالمعنى المذكور– هو العزيمة في الاستجابة لمعنى الأمر المقتضي للوجوب: « **فَلْيُغَيِّرْهُ**» وأن الانتقال منه إلى غيره إنما هو من قبيل الرخصة، والرخصة لا تصح إلا بشروطها كما هو معلوم في الأصول، وهو تحقق العلة الموجبة للانتقال إليها من العزيمة، وإلا ما صح التيمم بحضرة الماء مع انعدام مانع استعماله.. إذن فليس من اختيار المرء أن يغير بما شاء من وسائل اليد أو اللسان أو القلب على سبيل التشهي! لأن الانتقال من وسيلة إلى أخرى مشروط بعدم الاستطاعة «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**»، وهو من قبيل قوله تعالى في سياق خصال كفارة الظهار: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ (المجادلة:4) وذلك بعد تحقيق عدم الاستطاعة في ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ أولاً، ثم في ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ ثانيًا! فلا ينتقل من درجة إلى أخرى إلا بشرط تحقيق العجز الموجب لذلك الانتقال. وهو

كلام سار في كل درجات تغيير المنكر من اليد إلى اللسان إلى القلب.

وتحقيق عدم الاستطاعة لا يتم إلا بالتأكد الفعلي من ذلك، ولا يصح التوهم، ولذلك قال الفقهاء بالنسبة لعادم الماء للوضوء: (ينبغي طلب الماء) فلا يكتفي بالظن أنه غير موجود، فلا بد إذن من محاولة التغيير باليد، بالانخراط الكلي في الدعوة، حتى يثبت القدرة على الفعل أو العجز، فينتقل بعد ذلك إلى الوسيلة التي تليها.

المسألة الثالثة: أن الانتقال من التغيير باليد إلى التغيير باللسان هو انتقال من الكل إلى الجزء; لأن العمل باللسان جزء من العمل باليد -بناء على ما فسرنا- إذ الكلية البشرية تتضمن من بين طاقاتها الطاقة الكلامية. لذلك كان الأمر بالتغيير باليد شاملاً لكل الطاقات التي من بينها طاقة الكلام، أو اللسان. فالمعنى إذن: أن من لم يستطع توظيف كليته فليوظف جزئيته، ولا شك أن أهم تلك الجزئيات هي اللغة أي الكلام! وإنما قامت الرسالة الإسلامية على (الكلام)، وهو النص القرآني والحديثي، فلذلك كان اللسان أفضل ما يوظفه من لا يستطيع الانخراط الكلي في حركة تغيير المنكر، لأنه الوسيلة الأكثر نجاعة من بين طاقات الفرد الجزئية، فيدخل فيه الكلمة الناصحة، والموعظة المؤثرة، والفتوى الهادية، والخطبة اللاهبة، والنصيحة الحكيمة، والمقالة المرشدة...إلخ، من شتى ضروب الكلام المسموع والمكتوب، فكل ذلك من وظائف اللسان، يتعين النوع منه على الناس كل حسب مستطاعه وإمكاناته.

المسألة الرابعة: أن التغيير بالقلب فعل من الأفعال، وليس سكونًا، كما ذهب إلى ذلك بعضهم، وذلك لأمرين: الأول: طبيعة هذا الدين، والثاني: سياق اللغة.. فأما الأول فإنه لا يجوز في حق الرسول ﷺ أن يقر أمته على السكوت على المنكر، بمعنى السكون السلبي تجاهه، فلا بد من التغيير مهما كان ضئيلاً. وقد رأيت الآيات والأحاديث مجمعة على هذا، لما تتضمنه من وعيد شديد في حق تارك التغيير. وأما

الثاني: فإن لفظ التغيير (فليغيره) مفهوم بوضوح من قوله: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**» أي: فليغيره بقلبه! وهذا التقدير مما لا يختلف عليه اثنان، والتغيير كما تعلم (حركة) وليس سكوتًا أو سكونًا، بل إنه نقل الشيء من حال إلى حال، ولا معنى للتغيير غير ذلك.

فالمقصود بالتغيير بالقلب إذن إحداث (تحول)، إلا أن الفرق بينه وبين سابقيه من التغيير باليد واللسان أن هذا التغيير باطني (قلبي) أي ذاتي، وهذه إشارة مهمة منه عليه الصلاة والسلام إلى طبيعة المنكر، تفيد أن المنكر ذو طبيعة متعدية، فإن لم تغيره غيَّرك، ولا وجود لاحتمال وسط، أي لا منزلة بين المنزلتين. ولذلك فإنه يستحيل عقد هدنة مع الشيطان، فكلما تقابل الحق والباطل في موطن إلا وجب تدافعهما حتمًا. وذلك يقع إما بفعل الإنسان (الفعلي)، أو بفعله (القولي)، أو بفعله (القلبي). ذلك أنك حينما تعجز تمامًا عن استعمال الوسيلتين الأوليين، فاعلم أنك مهدد بأن تكون ضحية المنكر، وتقع تحت إغوائه وتأثيره; لذلك وجب إذ عجزت عن تغيير غيرك أن تقوم بتغيير ذاتك; لأن رؤيتك للمنكر مع السكوت تؤدي إلى التأثر به ولو بنسبة قليلة، وهي مسألة نفسية مفادها أن التعود على رؤية الأشياء تطبع النفوس عليها فتألفها مع التكرار.

وكل رؤية مع عدم الإنكار تحدث في القلب أثرًا، قد لا يشعر به المرء منذ الوهلة الأولى لقلته وخفائه، لكن تواتر ذلك يؤدي في النهاية إلى أن يصبح المنكر في الشعور النفسي أمرًا عاديًا، أو (طبيعياً)، فإذا حصل ذلك دخل الخطر إلى مرحلة أخرى وهي مرحلة تحبيب المنكر! وهو أمر مشاهد محسوس في وقتنا هذا إذ عليه تقوم نظرية (الإعلانات الإشهارية)، في المجال التجاري.

فالرسول ﷺ إنما كان ينبه بالتغيير بالقلب على خطورة (التطبيع النفسي) مع

المنكر، فأمر بالتغيير القلبي، أي (تحريك) القلب تجاه المواجهة الداخلية، والمقاومة الذاتية للمنكر، تمامًا كما هو جهاز المناعة الصحي القوي (المتحرك) في الجسم البشري لمقاومة الأمراض والجراثيم، فهو إذن (حركة) لكنها غير مرئية، هذا ما تشهد به كثير من النصوص مما ذكرنا. وقد سلف قوله ﷺ: «**إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ...إلخ**» وهذا ظاهر -بالاصطلاح الأصولي- فيما نحن فيه. و(النص) -باصطلاحهم دائمًا- في ذلك هو قوله ﷺ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**»[1]، فهذا تفسير قاطع لكل الاحتمالات البعيدة، والتأويلات الفاسدة.

ومن هنا نخلص إلى صحة الدعوى من أن أمره ﷺ بتغيير المنكر عام شامل لكل مكلف في نفسه، شهد منكرًا، أو سمع به، وقد رأيت بنص الحديث الصحيح أن من سمع كان كمن شهد في خصوص هذا السياق، وهو بتحقيق مناطه اليوم يكون واجبًا عينيًا بذمة كل مكلف في ذاته تجاه نفسه والآخرين، وجوبًا لا تسقطه رخصة إسقاطًا تامًا، وإنما تتباين مراتبه حسب مؤهلات الفرد وإمكاناته، كما بيناه بما لا شبهة بعده تشوش عليه والحمد لله.

ومن هنا إذن نخلص إلى أن الأمة المسلمة ذات مناعة خاصة، تكتسب بها قوة على الاستمرار في أحلك الظروف، وإمكان النهوض المتجدد، إذا توافرت الشروط

(1) سبق تخريجه.

التاريخية لذلك.. فهي إذن أمة المستقبل لا شك.. إنها تمتلك الرصيد الذي يعاني الغرب اليوم –وغدًا– من فقدانه: الخلق الاجتماعي الديني، الذي هو أساس تماسك المجتمع.. إن الغرب لا ينسى أبدًا أن أهم أسباب انهيار الحضارة الرومانية فشو الفاحشة في الناس، إلى درجة امتلأ المجتمع باللقطاء; حتى صار وضعهم (عاديًا)! فكان منهم جيل لا يعترف بأي قيمة خلقية، ثم صار –بفعل تناسخ الأجيال الطبيعي– في مواقع القيادة، ومراكز القرار والتوجيه الشامل للحضارة الرومانية، فدمروا روما: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾ (مريم:59).

وهذا سر الأمل في الأمة المسلمة التي تمتلك سر الاستمرار، لأنها (خير أمة).. فإذا كان ذلك اليوم إنما هو (بالقوة)، فإنه غدًا بحول الله سيكون (بالفعل)، فأول الفعل إمكان.